


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



استشارة رقم: 2025/32 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية التكنولوجيا في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
2 / موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

أو نعم

في حالة الإيجاب:

أنكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس مال الشركة:.....

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

أو بالتضامن بالشراكة

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:.....
تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:

أو لا

نعم

هل الشركة وكيل للتجمع؟:

- عضو التجمع يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار: 
- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة متفق عليه التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو، يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للأمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تتفق من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتساع:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
 - لقيامه بتصرفات كاذبة.
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتادي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
 - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الرسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن: بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

أو لا

نعم

في حالة الإيجاب: (أنذر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القرارات الصادرة لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة) ،

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



يصرح المرشح أو المتعهد أن: نعم أو لا
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المقيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

نعم أو لا
في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أولاً، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66.

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضا	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة مطروح يوصي بـ
2 / موضوع العقد: مصارييف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- الآلات والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

* 3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للألتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....
.....
.....
.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائـن عموميين.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب (وضـع طـبـيعـة هـذـه الـمـتـابـعـات، وـقـرـارـ الـمـتـخذـ وـأـرـفـقـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ):

.....
.....
.....

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزـيهـةـ.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعة، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنـي على علم أنـ اكتشاف أدلة خـطـيرـةـ وـمـطـابـقـةـ لـانـحـيـازـ أوـ فـسـادـ، قـبـلـ أوـ أـثـنـاءـ أوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـرـامـ عـقدـ أوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ، دونـ المـسـاسـ بالـمـتـابـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ، سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ، لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلغـاءـ عـقدـ أوـ الـمـلـحـقـ الـمـعـنـيـ، وـتـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فيـ قـائـمـةـ الـمـعـاملـيـنـ الـاـقـتـصـاديـنـ الـمـمـنـوـعـينـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ.

- أشهد بأنـ المعلوماتـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تحتـ طـائـلـةـ الـتـعرـضـ لـلـعـقوـبـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رقمـ 156ـ 66ـ 156ـ المؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ الموـافـقـ لـ 08ـ يـونـيوـ سنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ.

حرـ بـ فـي

إمضـاءـ الـمـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ

(اسمـ وـ صـفـةـ الـمـوـقـعـ وـ خـتمـ الـمـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ)

ملاحظات هامة:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.


- يـجبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.

- فيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ كـلـ عـضـوـ التـصـرـيـحـ الـخـاصـ بـهـ.


- فيـ حـالـةـ تـعـهـدـ فـرـعـيـ، يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـتـعـهـدـ تـقـدـيمـ التـصـرـيـحـ الـخـاصـ بـهـ.

- فيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـكـلـ الـحـصـصـ، وـيـجـبـ ذـكـرـ رـقـمـ الـحـصـصـ أوـ أـرـقـامـ الـحـصـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ رـقـمـ 2ـ مـنـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ.

- عـنـدـمـ يـكـفـيـ الـمـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيعـيـ، يـجـبـ عـلـىـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـركـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/32 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تصريح بالأكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عيد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع معمق لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1.....

/2.....

/3.....

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب:

موضوع العقد : مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقوم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أولي

الدليل أو البديل الآتية (توصف الدلائل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعرف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتذمرون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع

إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

..... تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):

..... ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
..... التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

.....
.....
.....

حرر بـ: في:
 إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تبريرية

تسمية الشركة أو المؤسسة :

..... الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

..... عنوان العملية :

..... عنوان المحل التجاري :

..... رقم السجل التجاري :

..... تاريخ و مكان الميلاد :

..... الجنسية :

..... عقد الملكية رقم :

..... عقد الإيجار :

..... الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

..... الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

..... الإمكانيات البشرية :

..... الإمكانيات البشرية الأخرى :



الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة به، مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معاً في مجال موضوع الاستشارة : مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar>

كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات:

- » يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المعتمد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- » كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- » ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بكلية الطابق الثالث.
- » يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل الإيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالـة، وتوضع هذه الأظرفـة في ظرف آخر مغلـق بإـحكـامـ، و يـحملـ العـبـارـةـ التـالـيـةـ: لا يـفتحـ إـلاـ مـنـ طـرفـ لـجـنةـ فـتـحـ الأـظـرـفـ وـ تـقيـيمـ الـعـروـضـ.

: 1/ ملف الترشح

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و موّرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و موّرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)
- 04- الوثائق التي تتعلق باللتقييات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.
- 05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة).
- 11- شهادة C N° 20 Série: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

: 2/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم و موّرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.



01 - رسالة التعهد: ملولة حسب النموذج، ممضبة، مختمة ومؤرخة.

02 - جدول الأسعار الوحدوي: ملوء، ممضي في مختوم ومؤرخ.

03 - تفصيل كمي وتقديرى: ملوء، مضى في مختوم ومؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.

في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوى ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهددين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكناهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضيح هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 2025/32

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهددين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد 10 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا(10:00) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

يتمن فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحا(10:00) بتاريخ.....، بقاعة الاجتماعات للكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغي العروض التي لم تلتزم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المعهددين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المعهددين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل معهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لممعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

1/09 حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المعهددين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقرير على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.



- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين: على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع اقتضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض الحالية للمتعهدين الذين تم تاهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشکل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، ويكون بمقدور معلم.

المادة العاشرة " حالات الأقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصریح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمتربي الكعوب والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر " حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقدير المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي للأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 10 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل اقتضاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- ▷ طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتداريب الإقاصاء.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد من الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد وتحسن عرضه لاسيما من حيث السعر وأو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

1-16- التقييم والترتيب التقني للعرض:

يتم التقييم التقني للمتعهد على أساس ملائمة النشاط الخاص بالاستشارة المعلنة

- المبررات:
- * نسخة من السجل التجاري
- 16-02- التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للمتعهد على أساس أقل عرض مالي من بين العروض المشاركة . ملاحظة هامة: يحق للمصلحة المتعاقدة طلب عينات من المواد المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديرى إذا اقتضى الأمر.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين ترتيباً بشرط أن لا يتعدي العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات: يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد. تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشي المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديرى وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقييم مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحدث على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يفتح على المنح المؤقت للاستشارة أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التغلي عن تنفيذ العقد": طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري. دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

- 01- ارتكبت أفعالاً معيية عند تنفيذ عقدها
02- قدمت وثائق مزورة عند التمهيد
03- خالفت تشريع العمل ولا سيما عالم التصريح بعماليها الذي صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها فانونا.

المادة الثانية والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":
يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجل الأظرفه الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

المادة السادسة والعشرون "العرض المتأخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحا (10:00) يرفض تلقائيا.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام الممoun:
ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي
أنا الممضي أسفله:

.....
قرى وقبل من طرف المتعهد كتابة

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
ختم و توقيع المتعهد



المادة رقم/ 01" التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين :

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02" موضوع الاستشارة": يهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

صاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

المادة رقم/ 03" مبلغ الاستشارة":

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:.....

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:.....

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:.....

المادة رقم/ 04" مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الاستشارة:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: وبالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق التوريد.

المادة رقم/ 05" بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرا الإداره ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 06: شروط فسخ الاستشارة":

طبقاً لأحكام المادة 90من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار اللوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 91من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقي للاستشارة، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكـن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحسبه فسخ الاستشارة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتوجه عن الاستشارة الجديدة.

• وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة والخدمات الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلـي عن ورشـة العمل أو التدليس الثابت قانونـاً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائـي التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثـة.
- وأخيرـاً في جميع الحالـات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطـاة له كتابـياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تـأخـراً في تنفيذ الاستشارة و سند التـأخـير إليه دون غيره.


المادة رقم / 07 "طريقة الإبرام":طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة

2023

الـذي يحدد القوـادـع العامةـ المتعلقة بالـصـفـقـات العمـومـيةـ، يـبرـمـ هـذـهـ عـقدـ عن طـرقـ إـجـراءـ استـشـارـةـ.

المادة رقم / 08 "العقوبات المالية":

طبقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 4ـ8ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 2ـ3ـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـؤـرـخـ فـيـ 1ـ8ـ مـحـرـمـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـكـتـوبـرـ 2ـ0ـ2~3ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـادـعـ العـامـةـ المـتـعـاـقـدةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ العـمـومـيـةـ، يـنـجـرـ عـنـ دـمـ تـنـفـيـذـ الـالـتـزـامـاتـ الـتـعـاـقـدـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـعـاـقـدـ فـيـ الـأـجـالـ المـقـرـرـةـ أـوـ تـنـفـيـذـهـاـ غـيرـ الـمـطـابـقـ فـرـضـ عـقوـبـاتـ مـالـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـلـحـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ، وـ يـقـدـرـ مـلـغـ هـذـهـ عـقوـبـاتـ الـمـالـيـةـ بـنـسـبـةـ يـوـمـيـةـ لـمـدـةـ أـيـامـ التـأـخـيرـ، وـ يـتـمـ حـاسـبـاـ حـسـبـ الـمـعـادـلـةـ التـالـيـةـ: P=قيمة الغرامة.



V - قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ الاستشارة.

• تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.

• نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

• يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

• يتربـعـ عـلـىـ إـلـعـاءـ مـنـ عـقوـبـاتـ الـمـالـيـةـ بـسـبـبـ التـأـخـيرـ، تـحرـيرـ شـهـادـةـ إـدـارـيـةـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ.

المادة رقم / 09 "حالة القوة القاهرة":

طبقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 4ـ8ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 2ـ3ـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـؤـرـخـ فـيـ 1ـ8ـ مـحـرـمـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـكـتـوبـرـ 2ـ0~3ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـادـعـ العـامـةـ المـتـعـاـقـدـةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ العـمـومـيـةـ، فـيـ حـالـةـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ، تـلـقـيـ الـأـجـالـ وـ لـاـ يـتـرـبـعـ عـلـىـ التـأـخـيرـ فـرـضـ عـقوـبـاتـ مـالـيـةـ بـسـبـبـ التـأـخـيرـ، ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـسـطـرـةـ فـيـ أوـامـرـ توـقـيـفـ وـاسـتـنـافـ الـخـدـمـةـ الـتـيـ تـتـحـذـخـهـ الـمـصـلـحـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ.

المادة رقم / 10 "صلاحية الاستشارة":

لا يصح العـقدـ إـلـاـ بـدـ الـالـتـزـامـ بـهـ لـدىـ مـصـالـحـ الرـقـابةـ الـمـالـيـةـ وـإـمـضـائـهـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـالـمـصادـقـةـ عـلـيـهـ.

المادة رقم / 11 "الإسلام":

طبقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 6ـ8ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 2ـ3ـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـؤـرـخـ فـيـ 1ـ8ـ مـحـرـمـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـكـتـوبـرـ 2ـ0~3ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـادـعـ العـامـةـ المـتـعـاـقـدـةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ العـمـومـيـةـ، عـنـ الـإـنـتـهـاءـ مـنـ تـنـفـيـذـ الـاستـشـارـةـ، يـجـبـ عـلـىـ الـمـتـعـاـقـدـ إـلـامـ الـمـصـلـحـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ كـتاـبـياـ بتـارـيخـ اـنـتـهـائـهـاـ، وـعـنـدـئـلـ يـتمـ الشـرـوعـ فـيـ الـاسـلـامـ الـمـؤـقـتـ وـ/ـأـوـ الـنهـائيـ.

المادة رقم / 12 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 7ـ8ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 2ـ3ـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـؤـرـخـ فـيـ 1ـ8ـ مـحـرـمـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـكـتـوبـرـ 2ـ0~3ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـادـعـ العـامـةـ المـتـعـاـقـدـةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ العـمـومـيـةـ، تـسـوـيـ النـزـاعـاتـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـاستـشـارـةـ فـيـ إـطـارـ أـحـكـامـ القـانـونـ الـجـازـائـريـ، وـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـبـحـثـ عـنـ حلـ وـديـ لـهـذـهـ النـزـاعـاتـ كـلـماـ كانـ مـنـ شـانـ هـذـاـ حلـ أـنـ يـسـعـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

• إيجـادـ التـوازنـ لـلـتـكـالـيفـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ كـلـ طـرـفـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ.

• التـوـصـلـ إـلـىـ أـسـرـعـ اـنجـازـ لـمـوـضـعـ الـاستـشـارـةـ

• الحصولـ عـلـىـ تـسـوـيـةـ نـهـائـيـةـ أـسـرـعـ وـبـأـقـلـ تـكـلـفـةـ.

• وجـبـ اللـجوـءـ لـإـجـراءـ الـتـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ لـلـنـزـاعـاتـ قـبـلـ كـلـ مـقـاضـيـةـ أـمـمـ مـحـكـمـةـ الـمـسـيـلـةـ.

طبقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 8ـ8ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 2ـ3ـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـؤـرـخـ فـيـ 1ـ8ـ مـحـرـمـ 1ـ4ـ4ـ5ـ المـوـافـقـ لـ 5ـ أـكـتـوبـرـ 2ـ0~3ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـادـعـ العـامـةـ المـتـعـاـقـدـةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ العـمـومـيـةـ، تـشـأـ لـجـنـةـ لـلـتـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ لـلـنـزـاعـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـصـفـقـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـبرـمـةـ مـعـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الـاقـتصـاديـنـ الـوطـنـيـنـ، عـلـىـ مـسـتـوىـ كـلـ زـارـةـ وـلـاـيـةـ.



- المادة رقم /-13"وثائق تعاقدية مكونة الاستشارات"**
- 01- رسالة التعهد.
 - 02- التصريح بالإكتتاب.
 - 03- تصريح بالترشح.
 - 04- تصريح بالنزاهة.

- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواضيع التقنية المشتركة.**

- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.**

المادة رقم /-14"كيفية تقدير التوريدات": يتم تقدير كل توريدات الاستشارة بالوحدة.

المادة رقم /-15"الأسعار":

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيين أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر في الفترة التي تخطيها صلاحية العرض.

المادة رقم -16 "التسبيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم /-17"الرهن الحيازى": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحيازى، والأطراف المعنية هي:

كمؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكاف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم:18"تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم: 19"الطابع والتسجيل": هذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم:-20"مقر المتعامل المتعاقد":

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان

التالى:.....

يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع لإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأى تصرف خاطئ من المتعامل بعد الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم : 21 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتصنيب العمال و مراقبة التشغيل.

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ

- في 25/06/2008.

- لمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المرسوم التيفيدي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في

- 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

- المرسوم التيفيدي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير

- الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك

....."قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.....

حرر ب.....في:.....

ختم و توقيع المعهد




جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كليّة التكنولوجيا
الأمانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 32/2025 بتاريخ: 15/07/2025

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية



طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: عميد الكلية.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع موقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي- اقتناص المعدات العلمية-
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....



قيد الميزانية:
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
 المفتوح لدى:
 العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

الإمساء و الختم	مكان و تاريخ الإمساء	اسم لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - 09 - الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الحصة رقم 01 : العتاد العلمي

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
مخبر المواد وميكانيك المنشآت				
01	<p>Groupe hydraulique composé de :</p> <ul style="list-style-type: none"> Moteur électrique 380 Volt, 0.8 kW, 1420 t/min Pompe hydraulique à 4 pistons en ligne de capacité de 400 bars Pompe d'aspiration d'huile hydraulique Rampe commune (Common rail) de 4 issues Régulateur de débit Manomètre de pression de 400 bars Réservoir hydraulique de 25 litres Filtre d'huile hydraulique Commutateur électrique de deux positions Câble électrique de 3 files de 4 m de longueur menu d'une prise 			

حددت مدة التسليم بـ:

العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية + صور ملونة للعتاد المطلوب

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحوث العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية
جكول الأسعار الوحدوي، (باليورو الجزائري)

الحصة رقم 02 : الأدوات العلمية

الرقم	تعيين الماد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
مخبر الهندسة الكهربائية				
1	MicroLabBox Advanced ACE_MLBX MicroLabBox Control Education Kit consisting of DS1202 PowerPC DualCore 2 GHz processor board and DS1302 I/O board, top panel, carrier bag, CDP Control Development Software Package, RTI-MP and MLBX GNU Compiler with USB dongle	,		
2	Load 350V/18.75A/1875W AC/DC CC, Linear CC, CR, CV, CP and AC ,Rectifier Load Mode Frequency Range : DC Hz440~40 and Turbo Mode for 2 Times the Current Power of Electronic Load within 1 Second Loading and Unloading Settable Angle Control; 0~359 Degree is Positive Half-cycle or Negative Half-cycle Loading Supports SCR/TRIAC Current Phase Modulation Waveforms,90 Degree Trailing Edge and Leading Edge	,		

حددت مدة التسلیم بـ:
العارض ملزم بتقدیم بطاقة تقنية + صور ملونة للعتاد المطلوب

حرر بـ: في:
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

جدول الأسناد الوحدوي (بالبيان الجزائري)



الحصة رقم 03 : المعدات العلمية.

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
-------	--------------	--------	----------------------	---------------------

مخبر تنمية الجيو مواد

*	Conductivimètre méthode fil chaud (norme ASTM D5930) Module de conditionnement de signal et de gestion de l'excitation Sonde fil chaud ; Licence du logiciel de gestion et de calcul	و	
---	--	---	--

Projet : Création d'une plateforme de gestion et d'aide à la décision pour une exploitation durable des ressources en eau souterraine selon l'approche « eau agriculture-énergie

*	Multi paramètres de terrain et ses accessoires (pH, Conductivité, TDS, Salinité, Oxygène dissous, Potentiel d'oxydoréduction)	و	
---	---	---	--

مخبر تحليل الاشارات والأنظمة

*	OSCILLOSCOPE NUMERIQUE 04 VOIES 300 MHZ	و	
*	OSCILLOSCOPE NUMERIQUE 02 VOIES 200MHZ 2 voies ; taux d'échantillonnage :1 GSa/s ; mémoire : 10 MSa ; Interface : USB	و	
*	OSCILLOSCOPE NUMERIQUE PORTATIF 02 VOIES 20MHZ 2 voies , taux d'échantillonnage 100MS/s en temps réel USB , Multimètre True RMS	و	
*	ALIMENTATION COURANT CONTINUE 4 SORTIES CH1 : 0~500V 50mA, CH2 : 0~50V 50mA , CH3 : 0~8V 3A, CH4 : 0~12V 4A MCP	و	
*	GENERATEUR DE FONCTIONS ARBITRAIRES 50MHZ Gamme de fréquences: 1 uHz ~ 50MHzSine, Triangle, Carré, rampe, impulsion, PBRS,sin(x)/x, bruit, montée exponentielle et logarithmique TTI 01 Voie	و	

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
جouول الأصغار الوحدوي (باليتيلار الجزائري)

الحصة رقم 03 : المعدات العلمية

رقم	تعين المواد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
*4	PLAQUE D'ESSAI 2420 POINTS Avec alimentation DC pour un usage courant 0 à +15V /500mA 0 à -15V /500mA +5V /1A MCP	و		

مخبر المواد و ميكانيك المنشآت

*9	Microscope monoculaire mécanique, conception monocylindre MC75L-B3, système de faisceau parallèle à Zoom de 0.7 à 4,5x avec lumière LED	و		
*10	Appareil d'étalonnage, constitué d'une cellule de charge de capacité 2000 KN menue d'un câble pour connexion pc	و		
*11	Scléromètre à béton type N en coffret : Plage de rebondissement : 10 – 60	و		
*12	Microscope de mesure des fissures avec source lumineuse intégrée et coffret de transport. Grossissement : 40 x, Plage de mesure : 4 mm, Graduation : 0,02 mm, Précision : 0,01 mm.	و		
*13	Pied à coulisse digital 300 mm - Double bec - Jauge de profondeur.	و		
*14	Appareil Vicat automatique pour temps de prise sur ciment/mortier/plâtre équipé du dispositif de nettoyage d'aiguille. Avec accessoires EN 196-3: aiguille début de prise dia. 1.13 mm, moule et logiciel PC VICASOFT-BASIC. 230V, 50-60Hz.	و		
*15	Appareil de perméabilité à l'air Blaine manuel EN 196-6, comportant une cellule en acier inoxydable avec disque perforé et piston plongeur, un tube manométrique en U avec poire aspirante est fixé sur le support métallique. L'ensemble est livré avec une boîte de papier filtre. Dimensions: 220 x 170 x 470 mm Poids: 8 kg.	و		

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي - الآثار والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

جداول الإسعاف الوجهي (بالدينار الجزائري)


الحصة رقم 03 : المعدات العلمية



الرقم	تعيين المواد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
*16	Rugosimètre de Capacité de mesure:16 mm, de Longueur maximal d'évaluation:17,5 mm, de Capacité d'affichage: Ra, Rq: 0,01 µm - 100 µm Ry, Rz, Rt, R3z, Rvk, Rpk, Rk, Rp:0,02 µm - 350 µm. Longueur de cut-off:lc: 0,25 mm, 0,8 mm, 2,5 mm, ls: 2,5 µm, 8 µm.	و		
17*	<p>Appareil pour vidéo avec capteur plein format de 35mm</p> <ul style="list-style-type: none"> - De caractéristique : <p>Compatibilités de l'objectif : Objectif de type E fixation l'objectif : type E format d'image 3:2 nombre de pixels(effectifs) :environ 24.2 mégapixels nombre de pixels (total) environ 25.3 mégapixels type de capteur : CMOS Exmoor R, PLEIN FORMAT 35 mm (35.6x23.8 mm)</p> <p>system anti-poussière: revêtement de protection antistatique sur le filtre optique et mécanisme de décalage du capteur d'image</p> <p>format d'enregistrement : JPEG (DCF ver2.0Exif version 2.31 compatible format de base MPF), RAW (format arw 2.3)</p> <p>Résolution (pixels)3:2: 35 mm plein format L: 6000x4000 (24megapixels) M:3936x2624(10megapixels)S:3008x2000(6megapixels) APS-CL :3936x2624 (10megapixels) M:3008x2000(6megapixels) S:1968x1312(2.6megapixels)</p> <p>Modes qualité d'image RAW+RAW et JPEG(Extra fine .fine, standard) JPEG (Extra fine .fine ,standard)</p> <ul style="list-style-type: none"> - Ou alpha 7 iii 	و		
*18	<p>Palpeur optique d'angle</p> <p>Ø de tige de serrage: Entre 10 et 20 mm Longueur totale: Entre 110 et 131 mm Version: 3D - acoustique + optique Précision: ± 0,01 mm Ø de la bille de palpeur: Entre 5 et 10mm</p>	و		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية
جدول الأسعار الوحدوي (باليورو الجزائري)

الحصة رقم 03 : المعدات العلمية

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
*19	Carte arduino Arduino Méga 2560 Rev 3 ou Arduino Uno R4 ou R3	و		
20	Foret en diamant polycristallin (PCD) Ø10	و		
21	Foret revêtus de diamant Ø10	و		

Projet : réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits

		و	Carte arduino nano	*22
--	--	---	--------------------	-----


حددت مدة التسلیم بـ:

ملاحظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية + صور ملونة للأرقام التي تحمل علامة (*) للعتاد المطلوب.

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحوث العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية
نصليل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

الحصة رقم 01 : العتاد العلمي

الرقم	تعييرن المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
مخبر المواد وميكانيك المنشآت					
01	<p>Groupe hydraulique composé de :</p> <ul style="list-style-type: none"> Moteur électrique 380 Volt, 0.8 kW, 1420 t/min Pompe hydraulique à 4 pistons en ligne de capacité de 400 bars Pompe d'aspiration d'huile hydraulique Rampe commune (Common rail) de 4 issues Régulateur de débit Manomètre de pression de 400 bars Réservoir hydraulique de 25 litres Filtre d'huile hydraulique Commutateur électrique de deux positions Câble électrique de 3 files de 4 m de longueur menu d'une prise 	و	1		
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				

حددت مدة التسلیم بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية + صور ملونة للعتاد المطلوب

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث التعلماني والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

الحصة رقم 02 : الأدوات العلمية

الرقم	تعيین المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
مخبر الهندسة الكهربائية					
1	MicroLabBox Advanced Control ACE_MLBX MicroLabBox Education Kit consisting of DS1202 PowerPC DualCore 2 GHz processor board and DS1302 I/O board, top panel, carrier bag, CDP Control Development Software Package, RTI-MP and MLBX GNU Compiler with USB dongle	و	1		
2	Load 350V/18.75A/1875W AC/DC CC, Linear CC, CR, CV, CP and AC Rectifier Load Hz440~40 ,Mode Frequency Range : DC and Power of Turbo Mode for 2 Times the Current Electronic Load within 1 Second Loading and Unloading Settable Positive Half- Angle Control; 0~359 Degree is cycle or Negative Half-cycle Phase Loading Supports SCR/TRIAC Current Modulation Waveforms,90 Degree Trailing Edge and Leading Edge	و	1		
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				

حددت مدة التسلیم بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

العارض ملزم بتقديم بطاقة تقتية + صور ملونة للعتاد المطلوب

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الآثار والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

تفصيل كثيف وتقديرى (بالدينار الجزائري)

الحصة رقم 03 : المعدات العلمية



الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
مخبر تنمية الجيو مواد					
*1	Conductivimètre méthode fil chaud (norme ASTM D5930) Module de conditionnement de signal et de gestion de l'excitation Sonde fil chaud ; Licence du logiciel de gestion et de calcul	و	1		
Projet : Création d'une plateforme de gestion et d'aide à la décision pour une exploitation durable des ressources en eau souterraine selon l'approche « eau agriculture-énergie					
*2	Multi paramètres de terrain et ses accessoires (pH, Conductivité, TDS, Salinité, Oxygène dissous, Potentiel d'oxydoréduction)	و	1		
مخبر تحليل الاشارات والأنظمة					
*3	OSCILLOSCOPE NUMERIQUE 04 VOIES 300 MHZ	و	1		
*4	OSCILLOSCOPE NUMERIQUE 02 VOIES 200MHZ 2 voies ; taux d'échantillonnage :1 GSa/s ; mémoire : 10 MSa ; Interface : USB	و	1		
*5	OSCILLOSCOPE NUMERIQUE PORTATIF 02 VOIES 20MHZ 2 voies , taux d'échantillonnage 100MS/s en temps réel USB , Multimètre True RMS	و	1		
*6	ALIMENTATION COURANT CONTINUE 4 SORTIES CH1 : 0~500V 50mA, CH2 : 0~50V 50mA , CH3 : 0~8V 3A, CH4 : 0~12V 4A MCP	و	1		
*7	GENERATEUR DE FONCTIONS ARBITRAIRES 50MHZ Gamme de fréquences: 1 uHz ~ 50MHzSine, Triangle, Carré, rampe, impulsion, PBRS,sin(x)/x, bruit, montée exponentielle et logarithmique TTI 01 Voie	و	1		
حساب منقول					


مصاريف التسيير المتعلقة بالجامعة العلمي والتطوير التكنولوجي - الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

ناتج تفصيلي حجمي وتقديربي (بالدينار الجزائري)

الحصة رقم 03 : المعدات العلمية



الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
مجموع حساب منقول					
*8	PLAQUE D'ESSAI 2420 POINTS Avec alimentation DC pour un usage courant 0 à +15V /500mA 0 à -15V /500mA +5V /1A MCP	و	2		
مخبر المواد و ميكانيك المنشآت					
*9	Microscope monoculaire mécanique, conception monocylindre MC75L-B3, système de faisceau parallèle à Zoom de 0.7 à 4,5x avec lumière LED	و	1		
*10	Appareil d'étalonnage, constitué d'une cellule de charge de capacité 2000 KN menue d'un câble pour connexion pc	و	1		
*11	Scléromètre à béton type N en coffret : Plage de rebondissement : 10 – 60	و	1		
*12	Microscope de mesure des fissures avec source lumineuse intégrée et coffret de transport. Grossissement : 40 x, Plage de mesure : 4 mm, Graduation : 0,02 mm, Précision : 0,01 mm.	و	1		
*13	Pied à coulisse digital 300 mm - Double bec - Jauge de profondeur.	و	1		
*14	Appareil Vicat automatique pour temps de prise sur ciment/mortier/plâtre équipé du dispositif de nettoyage d'aiguille. Avec accessoires EN 196-3: aiguille début de prise dia. 1.13 mm, moule et logiciel PC VICASOFT-BASIC. 230V, 50-60Hz.	و	1		
*15	Appareil de perméabilité à l'air Blaine manuel EN 196-6, comportant une cellule en acier inoxydable avec disque perforé et piston plongeur, un tube manométrique en U avec poire aspirante est fixé sur le support métallique. L'ensemble est livré avec une boîte de papier filtre. Dimensions: 220 x 170 x 470 mm Poids: 8 kg.	و	1		
حساب منقول					



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الآثار والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

الحصة رقم 03 : المعدات العلمية

تابع تفصيل كافي وتقديرى (بالبنان الجزائري)

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
مجموع حساب منقول					
*16	Rugosimètre de Capacité de mesure:16 mm, de Longueur maximal d'évaluation:17,5 mm, de Capacité d'affichage: Ra, Rq: 0,01 µm - 100 µm Ry, Rz, Rt, R3z, Rvk, Rpk, Rk, Rp:0,02 µm - 350 µm. Longueur de cut-off:lc: 0,25 mm, 0,8 mm, 2,5 mm, ls: 2,5 µm, 8 µm.	و			
*17	Appareil pour vidéo avec capteur plein format de 35mm De caractéristique : Compatibilités de l'objectif : Objectif de type E fixation l'objectif : type E format d'image 3:2 nombre de pixels(effectifs) :environ 24.2 mégapixels nombre de pixels (total) environ 25.3 mégapixels type de capteur : CMOS Exmoor R, PLEIN FORMAT 35 mm (35.6x23.8 mm) system anti-poussière: revêtement de protection antistatique sur le filtre optique et mécanisme de décalage du capteur d'image format d'enregistrement : JPEG (DCF ver2.0Exif version 2.31 compatible format de base MPF),RAW (format arw 2.3) Résolution (pixels)3:2: 35 mm plein format L: 6000x4000 (24megapixels) M:3936x2624(10megapixels)S:3008x2000(6megapixels) APS-CL :3936x2624 (10megapixels)M:3008x2000(6megapixels) S:1968x1312(2.6megapixels) Modes qualité d'image RAW·RAW et JPEG(Extra fine .fine, standard) JPEG (Extra fine .fine ,standard) Ou alpha 7 iii	و			
*18	Palpeur optique d'angle Ø de tige de serrage: Entre 10 et 20 mm Longueur totale: Entre 110 et 131 mm Version: 3D - acoustique + optique Précision: ± 0,01 mm Ø de la bille de palpeur: Entre 5 et 10mm	و	1		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمّانة العامة

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي - الآثار والعتاد والأدوات و المعدات العلمية

الحصة رقم 03 : المعدات العلمية.

تابع لتقديم حكيم وتقديره (بالدينار الجزائري)



الرقم	تعيین المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
مجموع حساب منقول					
		و	2		Carte arduino Arduino Méga 2560 Rev 3 ou Arduino Uno R4 ou R3
		و	1		Foret en diamant polycristallin (PCD) Ø10
		و	1		Foret revêtus de diamant Ø10

Projet : réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits

.....	*22
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19 %					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حددت مدة التسليم بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

ملاحظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية + صور ملونة للأرقام التي تحمل علامة (*) للعتاد المطلوب

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقّع و ختم المرشح أو المتعهد)